

فأومر كونه مسئلة كيفية محمول المسئلة فلا يكون نسبتها مقصودة لذاتها وان اريد ان المسئلة الجملة الكبرى
 اعني وكما الشكل الرابع ففسلتا لكن لو لم يكن الموضوع اعم من المحمول كيف كان اللوم للاستغراق او اضافة الاستغراق الى
 الشكل الرابع للاستغراق فتكون المسئلة كلية اللهم الا ان يقال ان الشاخص وعري جانب الخارج دون الذهن وعري
 على الحقيقة فلذا قال شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الحقيقة والكيفية احد الامرين وهو في تقدم الشرط الاول
 لا يجاب المقدمتين مع كل واحد اشرف المقدمتين اعلم ان كلمة مع اما ان يستعمل بالاضافة او بالتونين وعلى الاول اما ان يكون
 في الكلام حكم واحد مثل ان الله معنا وان الله مع المتقين فيكون داخلا على التابع وههنا كذلك او كما ان مثل جاء الوزير
 مع الامر فيكون داخلا على المتبوع وقد لا يراد بها التامية والمنوع قد يراد بحذ المقارنة مثل حيث مع زيد وعلى الشان
 بدل على مطلق المقارنة غير تقيد من الضمود نفى مجتمعا ويكون المقارنة والثابعية والمنوع اما في الزمان او في المكان او في
 الذات او مطلقا واذا دخل على امرين متقابلين يكون بمعنى بعد فقوله تعان مع العسر يسرا اي ان بعد العسر يسرا فلا يراد
 مع العسر يسرا بل يكون بعده **قال الصي** والحاصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج لكن التماثل بين اشياء شرطية يوجب
 الخلف فتكون الشرط خارجا اختار الدليل الذي يمنع الملازمة واثبت الش بقوله وذلك لان لو لا احد الحكمين شرطية
 الخلف هكذا لو لم يكن شرط الانتاج احدا من امرين احدا لا مورا للثبوت ولو لم يكن الخلف الموجب لعدم الانتاج فلو لم يكن
 الخلف الاختلاف الموجب لكن التماثل بين شرطية الصغرى والقصوى وانفصلا في قوله فاما ان يكون شرطه احدا من امرين
 وعادة القوم ومنع الملازمة في الصغرى وانفصلا في قوله فاما سلب الحكمين شرطية احدا من امرين فاما ان يكون
 سلب المقدمتين واجبا لهما مع جزئية الصغرى واختلافهما في الكيفية مع جزئيتها وعلى التقدير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم
 الانتاج فلو لم يكن شرطه احدا من امرين يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وانفصلا في الصغرى وانفصلا بالنظر الى
 الشرط الاول ان تفاؤ المقدمتين في الاجاب مع كونه الصغرى وانفاؤه اما بانفصا القيد فقط او بانفصا المقيد فقط
 او بانفصا معا اما الاول فموجبان مع جزئيتها او مع جزئية الصغرى فقط واما الثاني فموجبان مع كليتين او مع
 كلية الصغرى فقط فهذه الاربعة عقيمة واما الثالث فموجبة صغرى وسالبة كبرى وبالعكس مع جزئيتين او مع
 مع جزئيتين او جزئية صغرى فقط فهذه الاربعة ايضا عقيمة فالثاني الباقية متناهية اثباتا منها حاصلون من الشرط
 الاول وسنة منها حاصل من الشرط الثاني فيكون متروك لا يستعمل في **باب**

في قوله مع كونه مسئلة كيفية محمول المسئلة

ج * **د** * **اد** * **دج** * فوعه * **جد** * **قال** اما اذا كانتا سالتين فاصدق قولنا لا شيء في الوجود انسان
 بفرس ولا شيء في الجاد با انسان اثبات الكبرى اعم من السالتين لكن يتبين والدليل خص وهو قوله بيت الاعم
 فهذا الدليل لا يثبت المدعى ومنع كونه دليلا كنهانه امثله وهو يجوز با اعم والاخص ولو سلب كنهانه انكفاء ولو سلب كنهانه بطل
 الاطلاع على السالتين لكن يتبين لسهولة الاطلاع على الجزئيتين والتخلطين ولو سلب كونه دليلا لكن لو لم يعلم استلزام الاخص
 للاعم كيف وقد علم ما سبق ان عدم انتاج الخلف يستلزم عدم انتاج الاعم وبمضى بيان غم التامه لانها اما مؤلفه من
 سالتين واما من موجبتين والصغرى جزئية واما من مختلفين جزئيتين والاول رتبة فصلها سلب الاخص عن كل الاوسط
 او بعضه وسلب الاوسط عن كل الاكبر وبعضه والثاني اثبات فصلها الاخص لبعض الاوسط واثبات الاوسط لكل
 الاكبر وبعضه والثالث اثبات فصلها سلب الاخص عن بعض الاوسط واجبا للاوسط وبعضه واما فصلها اثبات الاخص لبعض
 اما فصلها سلب الاخص عن كل الاوسط وبعضه وسلب الاوسط عن كل الاكبر وبعضه واما فصلها اثبات الاخص لبعض
 واثبات الاوسط لكل الاكبر وبعضه واما فصلها سلب الاخص عن بعض الاوسط واجبا للاوسط وبعضه واما فصلها اثبات الاخص لبعض
 يتحقق مع تساوي الاكبر والصغرى والاكبر مثل سلب الانسان عن كل الفرس وبعضه وسلب الفرس عن كل الناطق وبعضه مع تساوي
 والناطق واما مع التباين بينهما مثل سلب الانسان عن كل الفرس وبعضه وسلب الفرس عن كل الحمار وبعضه مع التباين بين الانسان
 والحمار والثاني اما يتحقق مع تساويهما مثل بعض الحيوان انسان وكل فاطق وبعضه حيوان واما مع تباينهما مثل بعض الحيوان انسان
 وكل فرس وبعضه حيوان والثالث اما يتحقق مع التباين مثل بعض الحمار جزء وبعض الفرس ليس بجزء واما مع التساوي مثل
 بعض الحيوان ليس با انسان وبعض الناطق حيوان وبعض الحيوان ليس بناطق واما يتحقق مع التساوي في السلب واما
 يتحقق مع التباين في الاجاب فالضرب والثمانية السلب والاجاب واما يتباينها لا يتباينها فالضرب والثمانية السلب واما يتباينها

خبره الفخر شدي

د	ب	ج	د
د	ب	ج	د
د	ب	ج	د
د	ب	ج	د

نه بلور علم معرفت قدري
 طلب بالاصرف قدري عن
 عالم خلف فضايرت نظري
 بلد نفس الامر ذره امرن

قواعد من الموضوع من التصديقات
 يوم الاحد الثاني والعشرون من جمادى
 الاولى سنة ١٠٤٤ هـ من كتابه دي التفتيح
 اليعقوبي كتبت بفرزه باذن ربي وان الفقه
 الشريف ابن الامام احمد